

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسوم فحص وتحليل  
واختبار المواد والمنتجات الصناعية ؛  
وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار بقانون  
رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُضاف نسبة (١٣٪) «قيمة ضريبة القيمة المضافة المقررة بموجب القانون  
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦» إلى رسوم التحاليل والفحص والاختبارات والاستشارات الفنية والتدريب  
التي تقدمها مصلحة الكيمياء وفروعها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل